

## تفسير السمعاني

2 ( ! @ 283 @ 2 ! تداينتم بدين ) ليعرف المعنى المراد من اللفظ ، ويحتمل أنه قاله تأكيدا . ( ^ إلى أجل مسمى ) الأجل : مدة معلومة الأول والآخر ، وهذا يشتمل على الأجل في السلم ، والأجل في الثمن ، والأجل في القرض ، ولم يجوز أكثر العلماء الأجل في القرض ، وجوزه بعضهم . .

( ^ فاكتبوه ) قيل : هو على الوجوب ، وهو قول مجاهد . .

وقال الشعبي : إنما يجب الكتب إذا وجد ممن يكتب ، والأصح أنه على النذب . .

وقال أبو سعيد الخدري : هذا الأمر منسوخ بقوله تعالى : ( ^ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته ) . .

وقوله : ( ^ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ) . الكتابة بالعدل هو : أن يكتب من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير . .

( ^ ولا ياب كاتب أن يكتب ) قيل : الكتابة واجبة على الكتابة لظاهر الآية ، والأصح أنه على النذب . .

( ^ كما علمه □ فليكتب ) أي : كما شرعه □ ، فليكتب . .

( ^ وليملل الذي عليه الحق ) الإملال والإملاء بمعنى واحد . .

والإملال لغة قریش وبني أسد ، والإملاء : لغة قيس وتميم ، وهما مذكوران في القرآن .

فالإملال ها هنا والإملاء في قوله : ( ^ فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ) . .

( ^ وليتق □ ربه ) يعنى المملى ( ^ ولا يخس منه شيئا ) ، ولا ينقص من الحق شيئا . .

وقوله : ( ^ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ) أما السفيه : قال مجاهد :